قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة (١)(٣) من البند الجمركى رقم ٢/٨٧ من التعريفة الجمركية الفقرة الآتية :

رقم البند	الصـــنف	الفئـــة
٢/٨٧(١)	(٣) سيارات ذات أربعـــة سلندرات على الأكثر .	١٠٠٪

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام خدمة العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام خدمة العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن بدلات التمثيل ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ بتشكيل الأمانة العامة للجنة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد وترتيب أمانات اللجنة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد معاملة أعضاء الأمانة العامة للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / علوى حافظ باقوت من المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية برئاسة الجمهورية بالفئة الممتازة مع منح سيادته المرتب وبدل التمثيل المقررين ، مع ندب سيادته لأمانة التنظيم بالأمانة العامة للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٢ — لايجوز الجمع بين المرتب والبدل المشار إليه وبين أى مرتب أو مكافأة أو بدل أو معاش يتقاضاه سيادته من الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .

مادة ٣ — تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار بموازنة رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة وذلك إلى أن يضع الاتحاد الاشتراكى العربى موازنة وظائف ومخصصات للتنظيم فى مستوياته المختلفة القيادية والإدارية والمعاملة الخاصة به .

مادة ٤ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين السيد / الصديق طه شحاته حمودة وكيلا لوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ — على وزيرة الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات